

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ١١ رمضان سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢١ مارس سنة ٢٠٢٤ )

العدد ٦٨

تابع (أ)



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٤ .....	} وزارة البترول والثروة المعدنية
٥	قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٤ .....	
٧	قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٤ .....	



المطابع الأميرية  
طبعة الكورنيش  
طبعة الكورنيش  
طبعة الكورنيش

## قرارات

### وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة

المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة

المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم (٥٩) ؛

### قرار:

**مادة أولى** - يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالموصفات العادية بسعر ٧٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات قمائن الطوب والأسمنت وباقى القطاعات والجهات والاستخدامات الأخرى .

**مادة ثانية** - يستمر العمل بأسعار بيع المازوت لباقى القطاعات على النحو التالى :

(١٥٠٠) جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يصدر بتحديداتها قرار من وزير التجارة والصناعة .

(٢٥٠٠) جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء والطاقة التى تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

**مادة ثالثة** - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة رابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**مادة خامسة** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من

ساعة (٣٠٠) يوم ٢٢/٣/٢٠٢٤

صدر فى ٢١/٣/٢٠٢٤

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/طارق الملا



وزارة البترول والثروة المعدنية  
مهندس/طارق الملا

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٤

### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة  
للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩

بتنفيذ إجراءات ترشيح دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويضه

للسيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية

باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

وبناءً على ما تم عرضه من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية

القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ؛

**قرار:**

**مادة أولى -** يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعى المضغوط المستخدم كوقود للسيارات تسليم سيارة المستهلك بمحطة التموين بمبلغ ٦٥٠ قرشاً بالموصفات العادية شاملاً رسم الدمغة النوعى طبقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

**مادة ثانية -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من

ساعة (٦٠٠) يوم ٢٢/٣/٢٠٢٤

صدر فى ٢١/٣/٢٠٢٤

وزير البترول والثروة المعدنية

**مهندس/طارق الملا**

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٤

### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة

للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم (٥٩) ؛

### **قـرـر :**

**مادة أولى -** يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ١١٠٠ قرش .

**مادة ثانية -** يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ١٢٥٠ قرشاً شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

**مادة ثالثة -** يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ١٣٥٠ قرشاً شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

**مادة رابعة -** يحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بسعر ١٠٠٠ قرش شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

**مادة خامسة -** يحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية على النحو التالى :

١٠٠٠ قرش لكل لتر تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

١٠٠٠ قرش لكل لتر تسليم المستهلك لمحطات خدمة وتموين السيارات شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

١٠٠٠ قرش لكل لتر تسليم مستودعات التوزيع لباقي مستهلكى السولار شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .



**مادة سادسة -** يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة سابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**مادة ثامنة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من

ساعة (٣٠٠) يوم ٢٢/٣/٢٠٢٤

صدر فى ٢١/٣/٢٠٢٤

وزير البترول والثروة المعدنية

**مهندس/طارق الملا**



المطابـق الأميـريـة  
صورة الكترونية لإعطائها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٣/٢١ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٤٨

